«أولاد السيدة زينب من عبد بن جعفر(رضي ا عنه) موجودون بكثرة» وتكلّم عليهم من عشرة أوجه: (1) أنّهم من آل النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) أهل بيته بالإجماع، لأنّ آل البيت هم المؤمنون من بني هاشم والمطلّب. وأخرج مسلم([188]) والنسائي([189]) ـ كما سبق وذكرنا ـ عن زيد بن أرقم، قال: قام رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) خطيباً فقال: «أذكّركم ا في أهل بيتي» ثلاثاً، فقيل لزيد بن أرقم: ومن أهل بيته ؟ قال: أهل بيته من حرم عليه الصدقة بعده، قيل: ومن هم ؟ قال: آل عليّ وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس. (2) أنّهم من ذرّيته وأولاده بالإجماع، وهذا المعنى أخصّ من الذي قبله. وقال البغوي في التهذيب([190]): «أولاد بنات الإنسان لا ينسبون إليه وإن كانوا معدودين في ذرّيته، حتّى لو أوصى لأولاد أولاد فلان يدخل فيه والد البنت». (3) أنّهم هل يشاركون أولاد الحسن والحسين (عليهم السلام) في أنّهم ينسبون إلى النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) ؟ الجواب: لا. وهذا المعنى أخصّ من الوجه الذي قبله، وقد فرّق الفقهاء بين من يسمّى ولداً للرجل وبين من ينسب إليه، ولهذا قالوا: لو قال: وقّفت على أولادي، دخل ولد البنت، ولو قال: وقّفت على من ينسب إلى من أولادي، لم يدخل ولد البنت. وقد ذكر الفقهاء من خصائصه (صلى ا عليه وآله وسلم) أنّه ينسب إليه أولاد بناته، ولم يذكروا مثل ذلك في أولاد بنات بناته، فالخصوصية للطبقة العليا فقط، فأولاد فاطمة(عليها السلام) الأربعة يُنسبون إليه، وأولاد الحسن والحسين يُنسبون إليهما فيُنسبون إليه، وأولاد زينب وأُمّ كلثوم يُنسبون إلى أبيهم عمر وعبدا، لا إلى الأُمّ، ولا إلى النبي (صلى ا عليه وآله وسلم)، لأنّهم أولاد بنته لا أولاد بنت بنته، فجرى الأمر فيهم على قاعدة الشرع في: أنّ الولد يتبع أباه في النسب لا أُمّه، إنّما خرج أولاد فاطمة وحدها ; للخصوصية التي ورد الحديث بها، وهو مقصور على ذرّية الحسن والحسين. أخرج الحاكم في المستدرك عن جابر قال: